**المحاضرة الثالثة عشر: نهاية العقود الإدارية.**

اتفق فقه القانون العام أنّ نهاية العقد الإداري قد تكون نهاية طبيعية أو عادية وقد تكون نهاية غير طبيعية.

**-1- النّهاية الطبيعية للعقد الإداري (الصّفقات العمومية)**

ينتهي العقد الإداري نهاية طبيعية في حالتين:

**-أ- تنفيذ موضوع العقد الإداري (الصّفقات العمومية):**

القاعدة العامة أن ينتهي العقد الإداري بتمام تنفيذه أي ترتيب آثاره فتنحل الرّابطة التّعاقدية بوفاء كل طرف بالتزاماته التّعاقدية، ففي عقد الأشغال العامة مثلا تنحل الرّابطة التّعاقدية بإنجاز المقاول لجميع الأشغال وفقا للمواصفات الواردة في العقد، والمراقبة من طرف المصالح التّقنية للإدارة مقابل التّسوية المالية النّهائية من طرف الإدارة.

وتجدر الملاحظة في هذا الصّدد أنّ تسليم المشروع في مثل هذه العقود يتم على مرحلتين:

**- مرحلة التّسليم المؤقت:**

حيث يبقى المتعامل المتعاقد ملتزما ببعض الواجبات لفترة محددة، وذلك للتأكد من حسن تنفيذ الصّفقة طبقا لما تمّ الاتفاق عليه في العقد.

**- مرحلة التّسليم النّهائي:**

في هذه المرحلة يتحرر المتعامل المتعاقد من جميع التزاماته مع استرجاع الضّمانات والكفالات المتعلقة بحسن التّنفيذ.

**- ب- انتهاء مدّة العقد (الصّفقات العمومية):**

لما يتعلق الأمر ببعض العقود ذات المدّة المحدّدة، كعقد الامتياز مثلا الذي يعتبر من العقود الزّمنية، فينتهي العقد بانتهاء مدّته، حيث تتولى الإدارة استرداد نشاط المرفق ويتحلل كل طرف من التزاماته تجاه الطرف الآخر، وينتهي العقد نهاية طبيعية.

**-2- النّهاية غير الطبيعة للعقد الإداري (الصّفقات العمومية)**

قد ينقضي العقد الإداري بصورة غير طبيعية في حالة إنهائه قبل إتمام تنفيذه وقبل انتهاء مدّته، حيث لا يرتب العقد جميع آثاره تجاه الطرفين المتعاقدين، وذلك بفسخ العقد الذي يأخذ الصور الآتية:

1. **الفسخ الإداري:**

طبقا للمادة 149 من المرسوم الرّئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وبحكم تمتع المصلحة المتعاقدة بامتيازات السّلطة العامة يمكن لها إنهاء العقد بإرادتها المنفردة في حالتين أساسيتين:

**- مراعاة لمبدأ الملاءة والتّكيف:**

دون أي تقصير من المتعامل المتعاقد إذا قدرت أنّ ذلك تقتضيه المصلحة العامة، فيكون الفسخ تقديري.

**- في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التّعاقدية:**

تعذر الإدارة المتعاقد معها ليفي بالتزاماته في أجل محدد، وإذا لم يستجب يمكن للمصلحة المتعاقد أن تفسخ العقد بإرادتها المنفردة، مع تطبيقها للبنود التّعاقدية المتعلقة بإصلاح الضرر الذي لحقها بسبب تقصير المتعاقد معها.

1. **الفسخ الاتفاقي (التعاقدي، الإرادي):**

وفقا للمادة 51 من المرسوم الرّئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يمكن للطرفين المتعاقدين أن يتفقا على إنهاء العقد قبل تمام تنفيذه أو انتهاء مدّته، مع توقيع الطرفين على وثيقة الفسخ التي تتضمن تقديم الحسابات المعدّة طبقا للأشغال المنجزة والتي لم تنجز بعد.

**ج) الفسخ القضائي:**

يمكن لأي طرف من طرفي العقد الإداري أن يرفع دعوى أمام إحدى المحاكم الإدارية للمطالبة بفسخ العقد في حالة إخلال الطرف الأخر بالتزاماته التعاقدية.

1. **الفسخ القانوني:**

ينتهي العقد الإداري بقوة القانون في حالات محدّدة منها القوة القاهرة او وفاة المعامل المتعاقد، هلاك موضوع العقد، نص القانون...الخ.